

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله الذى لم يزل عليا قديرا) حيا قيوما سميعا بصيرا وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأكبره تكبيرا (وصلى الله على سيدنا محمد الذى أرسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد فان التصانيف فى اصطلاح أهل الحديث قد كثرت) للائمة فى القديم والحديث فمن أول من صنف فى ذلك القاضى أبو محمد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب * والحا
عبد الله النيسابورى لكنه لم يهذب * ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الاصبهانى فعم
كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب * ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادى ف
فى قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ
والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الح
أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتب
بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضى عياض

كتابا لطيفا سماه الالماع وأبو حفص الميانجي جزأ سماه ما لا يسع المحدث جهله وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت (وبسطت) ليتوفر علمها (واختصرت) ليتيسر فهمها الى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملاه شيأ بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر (فسألني بعض الاخوان أن ألخص له المهم من ذلك) فلخصته في أوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممته اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك (فأجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك) فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت أدرى بما فيه وظهر لي أن ايراده على صورة البسط أليق ودمجها ضمن توضيحها أوفق فسلكت هذه الطريق القليلة السالك (فأقول) طالبا من الله التوفيق فيما هنالك (الخبر) عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل فهو باعتبار وصوله الينا (اما أن يكون له طرق) أي أسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على أفعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة أحد شروط التواتر اذا وردت (بلا حصر عدد معين) بل تكون العادة قد أحالت تواطأهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثنى عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين

٢ والمتن هو ما بين الهلالين

وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم وليس
بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه أن
يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء أن
لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا أن لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من
باب الاولى وأن يكون مستند انتهائه الامر المشاهد أو المسموع لا ما ثبت بقضية العقل
الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير أحالت العادة تواطأهم
وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند
انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر
وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد
يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد تخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا
حصر أيضا لكن مع فقد بعض الشروط (أو مع حصر بما فوق الاثنين) أي بثلاثة
فصاعدا ما لم يجمع شروط التواتر (أو بهما) أي باثنين فقط (أو بواحد) فقط
والمراد بقولنا أن يرد باثنين أن لا يرد بأقل منهما فان ورد بأكثر في بعض المواضع من
السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر (فالاول المتواتر) وهو
(المفيد للعلم اليقيني) فأخرج النظري على ما يأتي تقريره (بشروطه) التي تقدمت
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا
نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي اذ النظر
ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها الى علوم أو ظنون وليس في العامي أهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال
على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه أهلية النظر
وانما أبهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم
الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث

صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث (فائدة) ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا أن يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطأهم على الكذب الى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير (والثانى) وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو (المشهور) عند المحدثين سمى بذلك لوضوحه (وهو المستفيض على رأى) جماعة من أئمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررهنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا بل مالا يوجد له اسناد أصلا (والثالث العزيز) وهو ان لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين وسمى بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز أى قوى بمجيئه من طريق أخرى (وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه) وهو أبو على الجبائى من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح أن يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضى أبو بكر بن العربي في شرح البخارى بان ذلك شرط البخارى وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضى الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا

سمعوه من غيره وبأن هذا الوصل في عمر منع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى أن ينتهي لا توجد اصلا قلت ان أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن أن يسلم وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة (والرابع الغريب) وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سنقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي (وكلها) أي الاقسام الاربعة المذكورة (سوى الاول) وهو المتواتر (آحاد) ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر (وفيها) أي في الآحاد (المقبول) وهو ما يجب العمل به عند الجمهور (و) فيها (المردود) وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الاول) وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أولا فالاول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم (وقد يقع فيها) أي في أخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز

وغريب

وغريب (ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار) خلافا لمن أبى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده كله ظني لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن أنواع منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر فانه احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح * ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ أبو منصور البغدادي والاستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر أنه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره

لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ويحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بماله طرق متعددة والثالث بمارواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله أعلم (ثم الغرابة اما أن تكون في أصل السند) أي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي (أولا) يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه كان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد (فالاول الفرد المطلق) كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك (والثاني الفرد النسبي) سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا (ويقل اطلاق الفردية عليه) لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أولا فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعا ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله أعلم (وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته) وهذا أول تقسيم المقبول الى أربعة أنواع لانه اما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك

القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة والضبط ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى أن يؤدى منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه وله تفسير آخر سيأتى (تنبيه) قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم (وتتفاوت رتبه) أى الصحيح بـ(سبب تفاوت هذه الاوصاف) المقتضية للتصحيح فى القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان أصح مما دونه فمن المرتبة العليا فى ذلك ما أطلق عليه بعض الائمة انه أصح الاسانيد كالزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن على وكابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود ودونها فى الرتبة كرواية بريد بن عبد الله ابن أبى بردة عن جده عن أبيه أبى موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها فى الرتبة كسهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا أن للمرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها وفى التى تليها من قوة الضبط ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذه

المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي أطلق عليها بعض الائمة انها أصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الائمة عليه ذلك أرجحيته على مالم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به أحدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري انه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو أفصحوا لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخاري بانه يحتاج الى أن لا يقبل العنعنة أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع أن البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى قال

الدارقطني

الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء (ومن ثم) أي من هذه الحيثية وهي أرجحية شرط البخاري على غيره (قدم صحيح البخاري) على غيره من الكتب المصنفة في الحديث (ثم) صحيح (مسلم) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضا سوى ما علل (ثم) يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه (شرطهما) لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله وان كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا الاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة أما لو رجح قسم على ما فوقه بامور أخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال (فان خف الضبط) أي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح (ف) هو (الحسن لذاته) لا لشئ خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض (وبكثرة الطرق يصحح) وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف (فان جمعا) أي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح (فللتردد) الحاصل من المجتهد (في الناقل) هل اجتمعت فيه

شروط الصحة أو قصر عنها وهذا (حيث) يحصل منه (التفرد) بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لان حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد (والا) اذا لم يحصل التفرد (ف) اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار اسنادين) أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في آخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا اذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى أهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما ألهم وعلم (وزيادة راويهما) أي الصحيح والحسن (مقبولة ما لم تقع منافية ل) رواية (من هو

اوثق

أوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما أن تكون لاتنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم اطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط مانصه ويكون اذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ماوصفت أضر ذلك بحديثه اهـ كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ماعدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بصاحبها والله أعلم (فان خولف بأرجح) منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ ومقابله) وهو المرجوح يقال له (الشاذ) مثال ذلك مارواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن

عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة اهـ فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (و) ان وقعت المخالفة له (مع الضعف فالراجح) يقال له (المعروف ومقابله) يقال له (المنكر) مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن أبي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله أعلم (و) ما تقدم ذكره من (الفرد النسبي ان) وجد بعد ظن كونه فردا قد (وافقه غيره فهو المتابع) بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة أى التامة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان أصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن سلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي (وان وجد متن) يروى من حديث صحابي آخر (يشبهه) في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط (فهو الشاهد) ومثاله في الحديث الذي

قدمناه

قدمناه مارواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ وأما بالمعنى فهو مارواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل (و) اعلم أن (تتبع الطرق) من الجوامع والمسانيد والاجزاء (لذلك) الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له متابع أم لا (هو الاعتبار) وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم (ثم المقبول) ينقسم أيضا الى معمول به وغير معمول به لانه (ان سلم من المعارضة) أي لم يأت خبر يضاده (فهو المحكم) وأمثلته كثيرة (وان عورض) فلا يخلو اما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو يكون مردودا فالثاني لا أثر له لان القوى لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة (بمثله) فلا يخلو اما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا (فان أمكن الجمع فهو) النوع المسمى (مختلف الحديث) ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما أن هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما أن يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيأ وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن أعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول وأما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في

الحرج فأمر بتجنبه حسما للمادة والله أعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما أن يعرف التاريخ (أو) لا فان عرف و (ثبت المتأخر) به أو بأصرح منه (فهو الناسخ والآخر المنسوخ) والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ مادل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأمور أصرحها ماورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عنه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ قبل اسلامه وأما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك * وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالاسناد أولا فان أمكن الترجيح تعين المصير اليه (والا) فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) ان تعين (ثم التوقف) عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح أحدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم (ثم المردود) وموجب الرد (اما ان يكون لسقط) من اسناد (أو طعن) في راو على اختلاف وجوه الطعن أعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي أو الى ضبطه (فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من) تصرف (مصنف أو من آخره) أي الاسناد (بعد التابعي أو غير ذلك فالاول المعلق) سواء كان الساقط واحدا أم أكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث

تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذهو أعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند و يقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي أو الا الصحابي والتابعي معاومنها ان يحذف من حدثه و يضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أولا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما أتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد أوضحت أمثلة ذلك فى النكت على ابن الصلاح (والثانى) وهو ما سقط من آخره من بعد التابعى هو (المرسل) وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل أن يكون صحابيا و يحتمل أن يكون تابعيا وعلى الثانى يحتمل أن يكون ضعيفا و يحتمل أن يكون ثقة وعلى الثانى يحتمل أن يكون حمل عن صحابى و يحتمل أن يكون حمل عن تابعى آخر وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق و يتعدد أما بالتجويز العقلى فالى ما لا نهاية له وأما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى أنه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولى أحمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعى رضى الله عنه يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان أو مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ونقل أبو بكر الرازى من الحنفية وأبو الوليد الباجى من المالكية أن الراوى اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا (و) القسم (الثالث) من أقسام السقط من الاسناد (ان كان باثنين فصاعدا مع التوالى فهو المعضل والا) فان كان السقط

باثنين غير متواليين في موضعين مثلا (ف) هو (المنقطع) وكذا ان سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالي (ثم) ان السقط من الاسناد (قد يكون واضحا) يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه (أو يكون (خفيا) فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد (فالاول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقي) بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة (ومن ثم احتيج الى التاريخ) لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم (و) القسم (الثاني) وهو الخفي (المدلس) بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام بالنور سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء (ويرد) المدلس (بصيغة) من صيغ الاداء تحتمل وقوع (اللقي) بين المدلس ومن أسند عنه (كعن و) كذا (قال) ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا أن لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح (وكذا المرسل الخفي) اذا صدر (من معاصر لم يلق) من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكرناه وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك أو بجزم

امام

أمام مطالع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما الاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتميز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن (اما أن يكون لكذب الراوي) في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم مالم يقله متعمدا لذلك (أو تهمته بذلك) بان لا يروي ذلك الحديث الامن جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول (أو فحش غلطه) أي كثرته (أو غفلته) عن الاتقان (أو فسقه) أي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما أفرد الاول لكون القدح به أشد في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه (أو وهمه) بان يروي على سبيل التوهم (أو مخالفته) أي للثقات (أو جهالته) بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين (او بدعته) وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة (أو سوء حفظه) وهي عبارة عمن يكون ليس غلطه أقل من اصابته (ف) القسم (الاول) وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو (الموضوع) والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الاقرار اه وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار أصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن

القرائن التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع للمأمون بن أحمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أولا فساق في الحال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من أبي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر أو جناح فزاد في الحديث أو جناح فعرف المهدي أنه كذب لاجله فأمر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الاسرائيليات أو يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين أو فرط العصبية كبعض المقلدين أو اتباع هوى بعض الرؤساء أو الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين أخرجه مسلم (و) القسم (الثاني) من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو (المتروك والثالث المنكر على رأي) من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة (وكذا الرابع والخامس) فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر (ثم الوهم) وهو القسم السادس وانما أفصح به لطول الفصل (ان اطلع عليه) أي على الوهم (بالقرائن) الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو ادخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع (وجمع الطرق ف) هذا هو (المعلل) وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم

به الامن رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أهل هذا الشأن كعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن أبى شيبة وأبى حاتم وأبى زرعة والدارقطنى وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم (ثم المخالفة) وهى القسم السابع (ان كانت) واقعة (ب) سبب (تغير السياق) اى سياق الاسناد (ف) الواقع فيه ذلك التغيير هو (مدرج الاسناد) وهو أقسام الاول ان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثانى أن يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه أن يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه راو تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الاسنادين أو يروى أحد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الاول الرابع أن يسوق الراوى الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه أقسام مدرج الاسناد وأما مدرج المتن فهو أن يقع فى المتن كلام ليس منه فتارة يكون فى أوله وتارة فى أثنائه وتارة فى آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة (أو بدمج موقوف) من كلام الصحابة أو من بعدهم (بمرفوع) من كلام النبى صلى الله عليه وسلم من غير فصل (ف) هذا هو (مدرج المتن) ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه أو بالتنصيص على ذلك من الراوى أو من بعض الائمة المطلعين أو باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر ولله الحمد (أو) ان كانت المخالفة (بتقديم وتأخير) أى فى الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم أحدهما اسم أبى الآخر (ف) هذا هو (المقلوب) وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب فى المتن أيضا كحديث أبى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه

ظله ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين (أو) ان كانت المخالفة (بزيادة راو) في أثناء الاسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها (ف) هذا هو (المزيد في متصل الاسانيد) وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة (أو) كانت المخالفة (بابداله) أي الراوي (ولا مرجح) لاحدى الروايتين على الاخرى (ف) هذا هو (المضطرب) وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد (وقد يقع الابدال عمدا) لمن يراد اختبار حفظه (امتحانا) من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل (أو) ان كانت المخالفة (بتغيير) حرف أو (حروف مع بقاء) صورة الخط في (السياق) فان كان ذلك بالنسبة الى النقط (فالمصحف و) ان كان بالنسبة الى الشكل ف (المحرف) ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وأكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد (ولا يجوز تعمد تغيير) صورة (المتن) مطلقا ولا الاختصار منه (بالنقص و) لا ابدال اللفظ المرادف باللفظ (المرادف) له (الا لعالم) بمدلولات الالفاظ و (بما يحيل المعاني) على الصحيح في المسئلتين أما اختصار الحديث فالا كثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا مالا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز أيضا ومن أقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة

تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه و جميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الاولى ايراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق (فان خفي المعنى) بان كان اللفظ مستعملا بقلة (احتيج الى) الكتب المصنفة في (شرح الغريب) ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه أسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار (و بيان المشكل) منها وقد أكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم (ثم الجهالة) بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن (وسببها) أمران أحدهما (أن الراوي قد تكثر نعوته) من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء منها (فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض) من الاغراض فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله (وصنفوا فيه) أي في هذا النوع (الموضح) لاوهام الجمع والتفريق أجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الازدي ثم الصوري ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا النضر و بعضهم أبا سعيد و بعضهم أبا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيأ من ذلك (و) الامر الثاني ان الراوي (قد يكون مقلا) من الحديث (فلا يكثر الاخذ عنه و) قد (صنفوا فيه الوحدان) وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما (أو لا يسمى) الراوي (اختصارا) من الراوي عنه كقوله أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها (و) صنفوا فيه (المبهمات ولا يقبل) حديث (المبهم) مالم يسم لان شرط

قبول الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره (ولو أبهم بلفظ التعديل) كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا (على الاصح) في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق (فان سمي) الراوي (وانفرد) راو (واحد) بالرواية (عنه فـ)ـهو (مجهول العين) كالمبهم الا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك (أو) ان روى عنه (اثنان فصاعدا ولم يوثق فـ)ـهو (مجهول الحال وهو المستور) وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر (ثم البدعة) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي وهي (اما) أن تكون (بمكفر) كأن يعتقد ما يستلزم الكفر (أو مفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور) وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (والثاني) وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلا وقد اختلف أيضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل (يقبل من لم يكن داعية الى بدعته) لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا (في الاصح) وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير

تفصيل

تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية (الا ان روى ما يقوى بدعته فيرد على) المذهب (المختار وبه صرح) الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب (الجوزجانى شيخ) أبي داود و (النسائي) في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق أى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته اه وما قاله متجه لان العلة التى لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله أعلم (ثم سوء الحفظ) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو على قسمين (ان كان لازما) للراوى فى جميع حالاته (فـ)ـهو (الشاذ على رأى) بعض أهل الحديث (أو) كان سوء الحفظ (طارئا) على الراوى اما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء (فـ)ـهذا هو (المختلط) والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه (ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر) كان يكون فوقه أو مثله لا دونه (وكذا) المختلط الذى لم يتميز و (المستور و) الاسناد (المرسل و) كذا (المدلس) اذا لم يعرف المحذوف منه (صار حديثهم حسنا لا لذاته بل) وصفه بذلك (بـ)ـاعتبار (المجموع) من المتابع والمتابع لان مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله أعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (ثم الاسناد) وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام وهو (اما أن ينتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم) ويقتضى لفظه اما (تصريحا أو حكما) ان المنقول بذلك الاسناد (من قوله) صلى الله عليه وسلم (أو) من (فعله أو) من (تقريره) مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابي سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله كذا أو عن رسول الله انه قال كذا أو نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا أن يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وأخبار الانبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية أو رواه وقد

يقتصرون

يقصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص بأهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالا كثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك مالم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في أصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من أهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره وأجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا أخرجاه في الصحيح قال أبو قلابة لو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أي لو قلت لم أكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وأيضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال أمرت لا يفهم عنه أن آمره ليس الا رئيسه وأما قول من قال يحتمل أن يظن ماليس بامر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال أمرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق ومن ذلك قوله كانفعل كذا فله حكم الرفع أيضا كما تقدم ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فلهذا حكم الرفع أيضا لان الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم (أو) تنتهي غاية الاسناد (الى الصحابي كذلك) أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة ولما أن كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت (وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح) والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما الى الآخر وان لم يكالمه وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة أي بين لقيه له مؤمنا به و بين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء أرجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده وسواء ألقيه ثانيا أم لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد وأتي به الى أبي بكر الصديق أسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها (تنبيهان احدهما) لاخفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا أو ماشاه قليلا

أو رآه على بعد أو في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية (ثانيهما) يعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة أو باخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين أو باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل (أو) تنتهي غاية الاسناد (الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك) وهذا متعلق باللقي وماذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه أفصح في خطبة كتابه بانه انما أوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي أم لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم (ف) القسم (الاول) مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما تنتهي اليه غاية الاسناد هو (المرفوع) سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل أم لا (والثاني الموقوف) وهو ما انتهى الى الصحابي (والثالث المقطوع) وهو ما ينتهي الى التابعي (ومن دون التابعي) من أتباع التابعين فمن بعدهم (فيه) أي في التسمية (مثله) أي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح (ويقال للاخيرين) أي الموقوف والمقطوع

(الأثر والمسند) في قول أهل الحديث هذا حديث مسند هو (مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال) فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل أو من دونه فانه معضل أو معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتي لكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به (فان قل عدده) أي عدد رجال السند (فاما أن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك العدد القليل بالنسبة أي الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير (أو) ينتهي (الى امام) من أئمة الحديث (ذي صفة علية) كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح (كشعبة) ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم (فالاول) وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم (العلو المطلق) فان اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم (والثاني) العلو (النسبي) وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه أقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم

الاجر

الأجر فذلك ترجيح بامر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف (وفيه) أي العلو النسبي (الموافقة وهي الوصول الى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه) أي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه (وفيه) أي العلو النسبي (البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق أخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه (وفيه) أي العلو النسبي (المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره) أي الاسناد (مع اسناد أحد المصنفين) كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص (وفيه) أي العلو النسبي أيضا (المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) على الوجه المشروح أولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه (ويقابل العلو باقسامه المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول (فان تشارك الراوي ومن روى عنه في) أمر من الامور المتعلقة بالرواية مثل (السن واللقي) وهو الاخذ عن المشايخ (فهو) النوع الذي يقال له رواية (الاقران) لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه (وان روى كل منهما) أي القرينين (عن الآخر) فهو (المدبج) وهو أخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف أبو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر

عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا (وان روى) الراوي (عمن) هو (دونه) في السن أوفي اللقي أوفي المقدار (ف) هذا النوع هو رواية (الاكابر عن الاصاغر ومنه) أي من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية (الآباء عن الابناء) والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك (وفي عكسه كثرة) لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة (ومنه من روى عن أبيه عن جده) وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وأفرد جزأ لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه أقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبا (وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما) على الآخر (فهو السابق واللاحق) وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج شيأ في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق (وان روى) الراوي (عن اثنين متفقي الاسم) أومع اسم الاب أومع اسم الجد أومع النسبة (ولم يتميزا) بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير

منسوب

منسوب عن أهل العراق فانه اما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن أراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به أحدهما عن الآخر (فباختصاصه) أي الشيخ المروي عنه (باحدهما يتبين المهمل) ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب (وان) روى عن شيخ حديثا (جحد الشيخ مرويه) فان كان (جزما) كأن يقول كذب علي أو ما رويت هذا أو نحو ذلك فان وقع منه ذلك (رد) ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض (أو) كان جحده (احتمالا) كان يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه (قبل) ذلك الحديث (في الاصح) لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت اصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي أن يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا (وفيه) أي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب (من حدث ونسي) وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة (وان اتفق الرواة) في اسناد من الاسانيد (في صيغ الاداء) كسمعت فلانا قال سمعت فلانا أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ (أو غيرها من الحالات) القولية كسمعت فلانا يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان الخ أو الفعلية كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا الخ أو القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الخ (فهو المسلسل) وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث

الجمهور الا ان كان له منه اجازة (و) كذا شرطوا الاذن بالرواية (في الاعلام) وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأني أروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة (والافلا عبرة بذلك كالاجازة العامة) في المجاز له لافي المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أولمن أدرك حياتي أولاهل الاقليم الفلاني أولاهل البلد الفلانية وهو أقرب الى الصحة لقرب الانحصار (و) كذا الاجازة (للمجهول) كأن يكون مبهما أومهملا (و) كذا الاجازة (للمعدوم) كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة أيضا وكذلك الاجازة لموجود أومعدوم علقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول أجزت لك ان شاء فلان أوأجزت لمن شاء فلان لاأن يقول أجزت لك ان شئت وهذا (على الاصح في جميع ذلك) وقد جوّز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم أيضا أبو بكر ابن أبي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله أعلم والى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الاداء (ثم الرواة ان اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدا واختلفت أشخاصهم) سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة (فهو) النوع الذي يقال له (المتفق والمفترق) وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحدا (وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل (فهو المؤتلف والمختلف) ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن

المديني

المديني أشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكنه أضافه الى كتاب التصحيف له ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك أبو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيأ كثيرا مما أهمله أو لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك (وان اتفقت الاسماء) خطا ونطقا (واختلفت الآباء) نطقا مع ائتلافهما خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة (أو بالعكس) كأن تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري (فهو) النوع الذي يقال له (المتشابه وكذا ان وقع بقية الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة) وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه أيضا بما فاته أولا وهو كثير الفائدة (ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه) في الاسم واسم الاب مثلا (الا في حرف أو حرفين) فأكثر من أحدهما أو منهما وهو على قسمين اما أن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن أمثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح المهملة

وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم أيضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه أبو حذيفة النهدي ومنه أيضا أحمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك أيضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن أمثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده حفص وهما أنصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الاب والزاي مكسورة وهم أيضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروى عن علي رضي الله عنه (أو) يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه (بالتقديم والتأخير) اما في الاسمين جملة (أو نحو ذلك) كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني أيوب بن سيار وأيوب بن يسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والآخر مجهول (خاتمة ومن المهم) عند المحدثين (معرفة طبقات الرواة) وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تلبيس التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك رضي الله عنه فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة

من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام أو شهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه أجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه (و) من المهم أيضا معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لان بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك (و) من المهم أيضا معرفة (بلدانهم) وأوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة (و) من المهم أيضا معرفة (أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة) لان الراوي اما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أولا يعرف فيه شيء من ذلك (و) من أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة (مراتب الجرح) والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب (وأسوأها الوصف) بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بأفعل كأكذب الناس) وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب ونحو ذلك (ثم دجال أو وضاع أو كذاب) لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها (وأسهلها) أي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان (لين أو سيئ الحفظ أو فيه) أدنى (مقال) وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال (و) من المهم أيضا معرفة (مراتب التعديل وأرفعها الوصف) أيضا بما دل على المبالغة فيه وأصرح ذلك التعبير (بأفعل كأوثق الناس) أو أثبت الناس أو اليه المنتهى في التثبت (ثم ما تأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل (أو صفتين كثقة ثقة) أو ثبت ثبت (أو ثقة حافظ) أو عدل ضابط أو نحو ذلك (وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ) ويروى حديثه ويعتبر به ونحو

ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا التكملة الفائدة فأقول (تقبل التزكية من عارف بأسبابها) لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار (ولو) كانت التزكية صادرة (من) مزك (واحد على الاصح) خلافا لمن شرط أنها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح أيضا والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده أو الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد أصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين أنه أيضا لا يشترط العدد لان أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله أعلم وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة اه ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب وان جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة (والجرح مقدم على التعديل) وأطلق ذلك جماعة ولكن محله (ان صدر مبينا من عارف بأسبابه) لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به أيضا (فان خلا) المجروح (عن تعديل قبل الجرح فيه) (مجملا) غير مبين السبب اذا صدر من عارف (على المختار) لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح أولى من اهماله ومال ابن

الصلاح

ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه (فصل و) من المهم في هذا الفن (معرفة كنى المسمين) ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن أنه آخر (و) معرفة (أسماء المكنين) وهو عكس الذي قبله (و) معرفة (من اسمه كنيته) وهم قليل (و) معرفة (من اختلف في كنيته) وهم كثير (و) معرفة (من كثرت كناه) كابن جريج له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد (أو) كثرت (نعوته) وألقابه ومعرفة (من وافقت كنيته اسم أبيه) كأبي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني أحد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عن نسبه الى أبيه فقال أنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب أنا أبو اسحق (أو بالعكس) كاسحق بن أبي اسحق السبيعي (أو) وافقت (كنيته كنية زوجته) كأبي أيوب الانصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والده بل أبوه بكري وشيخه أنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من أولاده (و) معرفة (من نسب الى غير أبيه) كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه تبناه وانما هو مقداد بن عمرو أو الى أمه كابن علية هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم أحد الثقات وعلية اسم أمه اشتهر بها وكان لا يحب أن يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي أنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية (أو) نسب (الى غير ما يسبق الى الفهم) كالحداد ظاهره أنه منسوب الى صناعتها أو بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور (و) معرفة (من اتفق اسمه واسم أبيه وجده) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كأبي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن (أو) يتفق اسم الراوي (واسم شيخه وشيخ شيخه) فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء

العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني ابن أحمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه أبو موسى المديني جزأ حافلا (و) معرفة (من اتفق اسم شيخه والراوي عنه) وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارا أو انقلابا فمن أمثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد أيضا روى عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيي بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي ليلى فالأعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وأمثلته كثيرة (و) من المهم في هذا الفن (معرفة الاسماء المجردة) وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان أيضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال أبي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من

الزيادات قد رثلث الاصل (و) من المهم أيضا معرفة الاسماء (المفردة) وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرديجي فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدى بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم صغدى الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدى بن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ اه وأظنه هو الذى ذكره ابن أبي حاتم وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله أعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر أبو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك فانه هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة (و) كذا معرفة (الكنى) المجردة (والالقاب) وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة أو حرفة (و) كذا (الانساب و) هي تارة (تقع الى القبائل) وهو في المتقدمين أكثري بالنسبة الى المتأخرين (و) تارة (الى الاوطان) وهذا في المتأخرين أكثري بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن أعم من أن يكون (بلدا أو ضياعا أو سككا أو مجاورة و) تقع (الى الصنائع) كالخياط (والحرف) كالبزاز (و يقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع) الانساب (ألقابا) كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب القطواني وكان يغضب منها (و) من المهم أيضا (معرفة أسباب ذلك) أى الالقاب والنسب التى باطنها على خلاف ظاهرها (ومعرفة الموالى من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف) أو بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه (ومعرفة الاخوة والاخوات) وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني (و) من المهم أيضا (معرفة أدب

الشيخ والطالب) ويشتركان فى تصحيح النية والتطهير من أعراض الدنيا وتحسين الخلق ويتفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه أولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع أحد لنية فاسدة وأن يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا ان اضطر الى ذلك وأن يمسك عن التحديث اذا خشى التغير أو النسيان لمرض أو هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء أن يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه (و) من المهم أيضا معرفة (سن التحمل والاداء) والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا ولا بد فى مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح فى سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر أيضا اذا أداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب أولى اذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته وأما الاداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك (و) من المهم معرفة صفة (كتابة الحديث) وهو أن يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى (و) صفة (عرضه) وهو مقابلته مع الشيخ المسمع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيأ فشيأ (و) صفة (سماعه) بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس (و) صفة (اسماعه) كذلك وان يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف (و) صفة (الرحلة فيه) حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ (و) صفة (تصنيفه) وذلك اما (على المسانيد) بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو أسهل تناولا (او) تصنيفه على (الابواب) الفقهية أو غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا أو نفيا والاولى أن

يقتصر

يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف (أو) تصنيفه على (العلل) فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن أن يرتبها على الابواب ليسهل تناولها (أو) يجمعه على (الاطراف) فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده اما مستوعبا واما مقيدا بكتب مخصوصة (و) من المهم (معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء) الحنبلي وهو أبو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور (وصنفوا في غالب هذه الانواع) على ما أشرنا اليه غالبا (وهي) أي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة (نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل) وحصرها متعسر (فلتراجع لها مبسوطاتها) ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه أنيب وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم

(يقول راجي غفران المساوي * محمد الزهري الغمراوي)

أما بعد حمد ذي الجلال المسند اليه كل حسن وافضال ثم تعقيبه بوصول الصلاة والتسليم على رحمته المهداة بسلسل الدين القويم وعلى آله ذوي الشرف الصحيح وصحبه الحائزين من الكمالات كل خلق رجيح فقد تم طبع شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لامام عصره ونادرة دهره من اليه المرجع في علوم الحديث وتحت علمه في هذه الفنون يستظل في القديم والحديث العلامة أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني رحمه الله رحمة يبلغ بها من الرضا جميع الاماني وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحميه بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير وذلك في شهر رجب سنة ١٣٠٨ هجريه على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التحيه

آمين

(فهرست شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر)

صحيفة

صحيفة

(تمت)